حدود التأويل وانفتاحه–قراءة في الموروث العربي-

Interpretation limits and Openness-Reading over the Arab heritage-

محفوظ بن عربية*

تاريخ الإرسال: 2020/08/13	تاريخ القبول: 14 / 12 / 2020	تاريخ النشر: 30 / 06 / 2021

الملخص:

اضطرنا اضطراب مفهوم التأويل لدى كثير من المثقفين، وتلاعب البعض في توظيفه إلى كتابة هذه الورقات،بهدف **تحديد** ضوابطه مخافةَ **تأويل التأويل.** وعنصرنا بحثنا بمفهوم التأويل، وأسبابه، والأخذ به، وحكمه. حيث توقفنا فيها على معنى التأويل العام وعلى معان له بالنسبة لمستعمله بين متشدد في أخذه ومتساهل في تركه؛ وبين متسطح في توظيفه ومستغرق في تثبيته. ولكل حجته في ترجيح مذهبه.

وتبرز أهمية هذا البحث في إبراز حدود التأويل.وخلصنا إلى أن هذا الاختلاف هو امتداد لصراع ظاهر بين العقل والنقل وصراع خفي بين النص الديني والنص الإنساني.

الكلمات المفتاحية: التأويل، النص، العقل، المجاز، الحكم.

Abstract:

The concept of interpretation has been confused by many intellectuals and some of them have manipulated its employing. The reason why we decided to write this paper in order to determine its controls as well as its concept, causes and rules of use. We highlight the general meaning of interpretation and other meaning which range from slight to detailed definition and from slight to critical use. The importance of this research is to highlight the limits of interpretation. We concluded that this difference is an extension of a conflict between reason and transportation and a hidden conflict between the religious text and the human text.

***Key words*:** interpretation - text - reason – rules of use

المؤلف المرسل:محفوظ بن عربية benarbiamahfoudh@hotmail.com

*جامعة البليدة 2/ الجزائر benarbiamahfoudh@hotmail.com

مقدمة:

إن موضوع التأويل قد تطرق له العلماء قديما وحديثا وكل له مندوحة في هذا، فنجد عناوين مؤلفاتهم حملت لفظ التأويل دلالة على حضوره القوي، مثل: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل للزمخشري، وقانون التأويل للغزالي، ورسالة الإكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبري، ومحاسن التأويل للقاسمي.

وإن أي عارف باللغة العربية سيكتشف من خلال ما سنورده من معان للتأويل **(الرجوع، العود، المعنى، التفسير، الجمع، الإصلاح، الرد، التحري، الطلب، متى يكون، السياسة)** أن الوقوف على معنى واحد له من الصعوبة بمكان، وهذا الاختلاف اللغوي هو الذي سيؤسس للاختلاف الاصطلاحي الذي سنقف على بعضه؛ وهو بدوره منشأ الاختلاف الشرعي. ولهذا سنحاول -بعون الله- تحديده وضبطه لنفهم أنواعه وأسبابه والوقوف على أحكامه. للوقوف على أي مدى يمكن ضبط حدود تأويل التأويل؟

مفهوم التأويل:

لغة:إن معرفة المفهوم اللغوي هو مصدر توظيف أي مصطلح، ولهذا سنبحث عن مجموعة من المعاني التي نمهد بها لبحثنا، ومنها:

يقول ابن فارس: هو من أَوَلَ: الْهَمْزَةُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: ابْتِدَاءُ الْأَمْرِ وَانْتِهَاؤُهُ. وَآلَ يَؤُولُ، أَيْ :رَجَعَ. قَالَ يَعْقُوبُ: يُقَالُ: " أَوَّلَ الْحُكْمَ إِلَى أَهْلِه"، أَيْ: أَرْجَعَهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ الْأَعْشَى:أُؤَوِّلُ الْحُكْمَ إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ الْخَلِيلُ: آلَ اللَّبَنُ يَؤُولُ أَوْلًا وَأُؤُولًا: خَثُرَ. وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ.قَالَ أَبُو زَيْدٍ: آلَ اللَّبَنُ عَلَى الْإِصْبَعِ، وَذَلِكَ أَنْ يَرُوبَ فَإِذَا جَعَلْتَ فِيهِ الْإِصْبَعَ قِيلَ آلَ عَلَيْهَا.[1]

وفي لسان العرب: (وأَما التَّأْويل فَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ أَوَّلَ يُؤَوِّلُ تَأْوِيلًا وثُلاثِيُّه آلَ يَؤُولُ أَي **رَجَعَوَعَادَ**. وَسُئِلَ أَبو الْعَبَّاسِ أَحمد بْنُ يَحْيَى عَنِ التَّأْوِيل فَقَالَ: التَّأْوِيل **وَالْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرُ** وَاحِدٌ. قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: يُقَالُ أُلْتُ الشيءَ أَؤُولُهُ إِذا **جَمَعْتَهُ وأَصلحته** فَكَانَ التَّأْوِيل جَمْعَ مَعَانِي أَلفاظ أَشكَلَت بِلَفْظٍ وَاضِحٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: أَوَّلَ

اللهُ عَلَيْكَ أَمرَك أَي جَمَعَه، وإِذا دَعَوا عَلَيْهِ قَالُوا: لَا أَوَّلَ اللهُ عَلَيْكَ شَمْلَك. وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ للمُضِلّ: أَوَّلَ اللهُ عَلَيْكَ أَي رَدَّ عَلَيْكَ ضالَّتك وجَمَعها لَكَ. وَيُقَالُ: تَأَوَّلت فِي فُلَانٍ الأَجْرَ إِذا **تَحَرَّيتهوَطَلَبْتَهُ**. اللَّيْثُ: التَّأَوُّلُ والتَّأْوِيلُ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ الَّذِي تَخْتَلِفُ مَعَانِيهِ وَلَا يَصِحُّ إِلّا بِبَيَانِ غَيْرِ لَفْظِهِ؛ وأَنشد:

نَحْنُ ضَرَبْناكم عَلَى تَنْزِيلِهِ، ... فاليَوْمَ نَضْرِبْكُم عَلَى تَأْوِيلِه

وأَما قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ؛ فَقَالَ أَبو إِسحق: مَعْنَاهُ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا ما يَؤُول إِليه أَمرُهم مِنَ البَعْث، قَالَ: وَهَذَا التَّأْوِيل هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي لَا يَعْلَمُ **مَتَى يَكُونُ أَمْرُ** البعث وما يؤول إِليه الأَمرُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ أَي آمَنَّا بِالْبَعْثِ، وَاللَّهُ أَعلم؛ قَالَ أَبو مَنْصُور: وَهَذَا حَسَنٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَعلم اللهُ جَلَّ ذكرُه أَن فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَنزله آياتٍ محكماتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ لَا تَشابُهَ فِيهِ فَهُوَ مَفْهُومٌ مَعْلُومٌ، وأَنزل آيَاتٍ أُخَرَ مُتَشَابِهَاتٍ تَكَلَّمَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ مُجْتَهِدِينَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَن الْيَقِينَ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ لَا يَعْلَمُهُ إِلا اللَّهُ،[2] وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: مَأْخُوذٌ مِنْ الْإِيَالَةِ وَهِيَ **السِّيَاسَةُ**. يُقَالُ: فُلَانٌ آيِلٌ عَلَيْنَا، أَيْ سَائِسُنَا، فَكَانَ الْمُؤَوِّلُ بِالتَّأْوِيلِ، كَالْمُتَحَكِّمِ السَّائِسِ عَلَى الْكَلَامِ الْمُتَصَرِّفِ فيه[3]

اصطلاحا: إن التنوع الحاصل في الاختلاف اللغوي يقود حتما إلى اختلاف في المفهوم الاصطلاحي. وجل هذه المفاهيم جمعها الزركشي في البحر المحيط، وقد اخترنا أخذ التعريف من البحر المحيط للتعليقات القيمة التي تعقب كل مفهوم، والتي يندر أن نجدها عند غيره. ومما جاء في كتابه في مفهوم التأويل: صرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ، ثُمَّ إنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِيرُ الْمَرْجُوحُ فِي نَفْسِهِ رَاجِحًا لِلدَّلِيلِ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ،[4] لَا تَأْوِيلٌ. فَإِذَنْ التَّأْوِيلُ: **صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى غَيْرِهِ لَا نَفْسِ الِاحْتِمَالِ.**

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيَّ: **هُوَ احْتِمَالٌ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ الظَّاهِرِ.** وَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ، لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ وَالْيَقِينِيَّ. ثُمَّ إنَّهُ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِ الِاحْتِمَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَا يَتَطَرَّقُ التَّأْوِيلُ إلَى النَّصِّ وَالْمُجْمَلِ، ثُمَّ لَيْسَ كُلُّ احْتِمَالٍ

يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ فَهُوَ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ ظُهُورِ الْمُؤَوَّلِ، فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْمُؤَوَّلِ عَلَيْهِ مِنْ الْخَارِجِيّ تَزِيدُ عَلَى دَلَالَتِهِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ الْعَبْدَرِيّ:هَذَا التَّعْرِيفُ إنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ لَا يَتَأَوَّلُ إلَّا الْعُمُومُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَكِسٍ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ، فَإِنَّ مِنْ التَّأْوِيلِ مَا هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَةٍ إلَى حَقِيقَةٍ، كَاللَّفْظِ الْعُرْفِيّ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ تَصْرِفُهُ عَنْ الْعُرْفِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ مِنْهُ إلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ فِي " شَرْحِ الْإِلْمَامِ :" اعْلَمْ أَنَّ التَّأْوِيلَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَكَانَ الْأَصْلُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعَضَّدَ التَّأْوِيلُ بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ، لِئَلَّا يَكُونَ تَرْكًا لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، وَقَدْ جَعَلُوا الضَّابِطَ فِيهِ مُقَابَلَةَ الظَّاهِرِ بِالتَّأْوِيلِ وَعَاضِدِهِ، وَتَقْدِيمِ الْأَرْجَحِ فِي الظَّنّ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَقَدْ قِيلَ بِالْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي تَأْوِيلًا لَا يَنْقَدِحُ احْتِمَالُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ عِنْدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّوَابُ، غَيْرَ أَنَّا نَرَاهُمْ إذَا انْصَرَفُوا إلَى الظَّنّ، تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْقَانُونِ. وَمِنْ أَسْبَابِهِ اشْتِبَاهُ الْمَيْلِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَيْلِ الْحَاصِلِ مِنْ الْإِلْفِ وَالْعَادَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُحْدِثُ لِلنَّفْسِ هَيْئَةً وَمَلَكَةً تَقْتَضِي الرُّجْحَانَ فِي النَّفْسِ بِجَانِبِهَا، بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ النَّاظِرُ بِذَلِكَ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رُجْحَانُ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مَحَلُّ خَوْفٍ شَدِيدٍ وَخَطَرٍ عَظِيمٍ يَجِبُ عَلَى الْمُتَّقِي اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ نَظَرَهُ إلَيْهِ وَيَقِفَ فِكْرُهُ عَلَيْهِ[5].

إضافة إلى استفاضة الزركشي نجد أيضا من معاني التأويل ما ذكره ابن رشد فقال: **هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوّز، من تسمية الشيء بشبهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عددت في تعريف أصناف الكلام المجازي.**[6]

أنواع التأويل:

لقد أسهب الشيخ محمد الأمين في حديثه عن أنواع تأويل المتكلمين من خلال تفسيره للقرآن الكريم، وهو ما جمعه ولخصه إبراهيم بن محمد في مقال له(**الأول :تأويل صحيح**، وهو بمعنى التفسير، ومعناه :الكشف عن مراد المتكلم سواء

وافق الظاهر أو خالفه، كتفسير الرحمة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓ..... ﴿٥٧﴾﴾[سورة الأعراف] بالمطر بدلالة السياق، وتفسير قوله تعالى في الحديث القدسي الرحمة بالجنة، وذلك في قوله تعالى للجنة:« أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»، فإن ذلك هو مراده تعالى وإن كان الظاهر الرحمة التي هي الصفة.

ثانيا :تأويل فاسد، ومعناه صرف اللفظ عما يظهر منه إلى معنى لا يدل عليه بظاهره بأنواع المجازات والاستعارات حتى يوافق هوى المتأول، كتأويل الاستواء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورة طه] بالاستيلاء.

ثالثا :تأويل لعب، وهو ما لا يساعد عليه شرع ولا لغة ولا عرف تخاطب، كتفسير الرافضة قوله تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴿٢٢﴾﴾سورة الرحمن] بالحسن والحسين، وتفسير بعض الصوفية قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾[سورة الحجر] بدرجة اليقين لا الموت ويرتبون على ذلك سقوط التكليف عن من بلغها. ليخلص إبراهيم إلى القول: (وهذا الذي رآه الشيخ محمد الأمين مقتضى العدل والإنصاف في الحكم على التأويل عند المتكلمين بعد استقرار هذا المصطلح عند الأصوليين وغيرهم).[7]

أسباب التأويل:

1/ تعددت أساب التأويل التي أقرها العلماء كمثل ما أورده الطاهر ابن عاشور وهو يتحدث عن الخلاف الذي لا يعتد به في الخلاف وهو ضربان: الأول: ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، فذكر من أسبابه التأويل كسبب تاسع فقال: وَالتَّاسِعُ :أَنْ يَقَعَ الْخِلَافُ فِي التَّأْوِيلِ وَصَرْفِ الظَّاهِرِ عَنْ مُقْتَضَاهُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْخَارِجِيُّ، فَإِنَّ مَقْصُودَ كُلِّ مُتَأَوِّلٍ الصَّرْفُ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ إِلَى وَجْهٍ يَتَلَاقَى مَعَ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِلتَّأْوِيلِ، وَجَمِيعُ التَّأْوِيلَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ هَذَا فِي الظَّوَاهِرِ

الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ، وَتَقَعُ فِي غَيْرِهَا كَثِيرًا أَيْضًا، كَتَأْوِيلَاتِهِمْ فِي حَدِيثِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِنَاءً عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ فيه، وأشباه ذلك.[8]

2/ إن خلاف الفقهاء في القضايا الفقهية كان لاختلافهم في تأويل النص؛ فهو من النص يبدأ وإليه يعود. ومَنْ خالف حُكْم النص، فإنما خالفه لاجتهاد يُثَاب فيه على جهده وصِدْق نيَّته؛ وإن خالف النص. ولم يكن حالهم حال المعرِض تمامًا عن النص، وبعد أن حسم خياراته وحدَّد موقفه بحسب المفاهيم والقيم التي يؤمن بها رجع للنصّ الشرعي؛ ليبحث عن مخرج وحلٍّ لمشكلة النصّ يتمكَّن بها من تخفيف حدَّة الاعتراض التي لا يطيقها فجاء بزورق الخلاف الفقهي؛ فهل يستويان؟ ومن طريف الأمر: أنَّهم -مع كلّ هذا- حين يأتي الحكم المجمَع عليه بين فقهاء الإسلام ويتأكَّد لهم اتفاق فقهاء الإسلام على حكمٍ من الأحكام التي لا تروق للذائقة العصرية؛ فإن بوصلة التفكير لديهم يتحرَّك سهمها إلى الجهة المقابلة فيتذكَّر أن الإجماع من الأساس مشكوك فيه ويورد بعض شُبَه منكري الإجماع في التشكيك في حجّية الإجماع أو إمكانية وقوعه واستحالة الجزم بنفي وجود قول فقهي معيَّن[9]

3/ يتحدث الآمدي عن تخصيص العلة المستنبطة ثم يتعرض إلى ضرورة تأويل النص فيقول: وَتَأْوِيلُ النَّصِّ بِصَرْفِهِ عَنْ عُمُومِ الْخَارِجِ النَّجِسِ إِلَى الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ غَيْرِ الْحُكْمِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي النَّصِّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿.....يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ.....﴿٢﴾﴾ [سورة الحشر] مُعَلَّلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....﴿٤﴾﴾[الحشر] فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّلَ الْمُصَرَّحَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ خَرَابُ الْبَيْتِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ شَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُخَرِّبُ بَيْتَهُ فَأَمْكَنَ حَمْلُ الْخَرَابِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْخَرَابِ وُجِدَ الْخَرَابُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فَإِنْ أَمْكَنَ تَأْوِيلُ النَّصِّ بِالْحَمْلِ عَلَى مَعْنًى خَاصٍّ أَوْ حُكْمٍ آخَرَ خَاصٍّ وَجَبَ التَّأْوِيلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ دَلِيلِ التَّعْلِيلِ بِتَأْوِيلِهِ وَدَلِيلِ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَأْوِيلُهُ بِغَيْرِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ وَالْحُكْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ فَغَايَتُهُ امْتِنَاعُ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْعِلِّيَّةِ لِمَا عَارَضَهَا مِنَ النَّصِّ النَّافِي

لِحُكْمِهَا. وَالْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ فِي مَعْنَى النَّصِّ وَتَخَلُّفُ حُكْمِ النَّصِّ عَنْهُ فِي صُوَرِهِ لِمَا عَارَضَهُ - لَا يُوجِبُ إِبْطَالَ الْعَمَلِ بِهِ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْمُعَارَضَةِ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ.[10]

4/ ومن الأسباب اضطرار المفسرين إلى التأويل صونا لكتاب الله، وفي هذا يقول الزنداني: (لقد اضطر أكابر المفسرين إلى تأويل النص الظاهر بين أيديهم لعدم إحاطتهم علما بهذا السر، حتى يصونوا القرآن من تكذيب البشر الجاهلين بهذه الحقيقة طوال العصور الماضية، بينما نرى الأمر في غاية الوضوح في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في أن الناصية هي مركز القيادة والتوجيه في الإنسان والدواب).[11]

5/ إضافة إلى ما أسلفنا ذكره من أسباب علمية موضوعية، توجد بعض الأسباب الذاتية والتي في الغالب تكون انتصارا لفكرة أو موقف وفي هذا يقول محمد عمارة: (وقد ينادي بعضهم في الاستدلال على صحة موقفه هذا فيحاول أن يخضع النصوص القرآنية لما يسميه بنقد النص أو تأويل النص أو إعادة قراءة النص قراءة عصرية أو إعادة التفسير في ضوء الواقع أو ... أو ... إلخ ما يقولون. ولو خاطبنا هؤلاء بلغتهم لقلنا لهم :إن العلم لا ينكر الوحي ولا يتضمن العلم نفيا للوحي ولا إنكارا للنبوة، بل على العكس قد فتح العلم بكشوفه الرائعة عن حقائق كانت في طيّ الغيب قربت للعقل إدراك ما كان يظنه مستحيلا أو غير مقبول في تصوره[12].

حكم الأخذ بالتأويل:

إن الحديث عن حكم الأخذ بالتأويل يحتاج إلى كثير تفصيل وهو المنحى الذي إن سلكناه حدنا عن صلب موضوعنا، ثم إنه يحتاج إلى مجتهد مرجح للفصل في حكمه. ولهذا لم نجد بدا سوى أن نورد قولا للرافضين وقولا للمجيزين من أجل تبسيط الفكرة وتوضيح الرؤية؛ وعلى الراغب في الاستزادة البحث عن الحكم في مظانه في كتب الفقه المقارن.

الرافضون للتأويل: تركز رفض التأويل من بعض العلماء فيما يتعلق بالعقيدة وبالأخص في مسائل الذات والصفات المقترنة بالله جل في علاه ومن مواقفهم ما ذكره الجامي بقوله: (والذي يدلنا على أن هذا هو منهج السلف ومذهبهم أن الصحابة نقلوا

إلينا القرآن وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. نقل مصدق غير مرتاب في صدق قائله وصدق ما يقوله وينقله، ثم لم يؤولوا ما يتعلق منه بالصفات من الآيات والأحاديث، بل كانوا ينكرون بعنف على من يتتبع الغوامض من نصوص هذا الباب، وربما ضربوه لئلا يفتن الناس بالتأويل، فدل ذلك على أن منهجهم هو اتباع النقل فقط مع عدم تأويله) ثم يواصل تأصيله إلى أن يصل إلى القاعدة الثانية: وهي رفض التأويل. فيقول مجددا: (ولفظ التأويل قد صار مستعملاً في ثلاثة معان على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بتعدد الاصطلاحات:

أحدها :وهو اصطلاح كثير من المتأخرين - من المتكلمين- أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل النصوص، وهو الذي يرفضه أتباع السلف الصالح قديماً وحديثاً، لأنه يؤدي إلى القول على الله بغير علم.

النوع الثاني :التأويل الذي هو بمعنى التفسير والبيان، وهو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن كابن جرير وغيره.

النوع الثالث :التأويل الذي بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ ....﴿٥٣﴾ [الأعراف] وأمثلة هذا النوع كثيرة في القرآن، ولا سيما ما يتعلق بأخبار المعاد.

فالتأويل في اصطلاح المتكلمين إنما يعني اتخاذ العقل أصلاً حتى يكون النقل تابعاً له، فإذا ما ظهر تعارض بينهما - في زعمهم- فينبغي تأويل النص حتى يوافق العقل)[13].

المجيزون للتأويل: وهذا الموقف هو المتبع عند أغلب العلماء، وهو مقيد بما يضطرنا النص إليه وهو ما فصله الميداني بقوله: (وقد تأتي المشكلة أيضاً من كون النص الديني نصاً غير ثابت ثبوتاً قطعياً، لأنه لم تتوافر له الروايات الصحيحة التي تجعله قطعيّ الثبوت، وبدهي في هذه الحالة أن يكون الدليل الحسي اليقيني أو الدليل العقلي اليقيني أقوى من دليل الخبر الظني الذي لم يبلغ مبلغ القطعية، فإن أمكن تأويل النص أقوى من دليل الخبر الظني الذي لم يبلغ مبلغ القطعية، فإن أمكن تأويل

النص بما يتفق مع النتائج اليقينية للأدلة الأخرى أولناه، وإلا أخذنا بالنتائج اليقينية حتماً، وتركنا النص ودلالته، ولا يضرنا هذا في الدين، لأن قبولنا له من الأساس قد كان بصفة ترجيحية لا بصفة قطعية.

فإذا سأل سائل فقال:هل لنا أن نؤول النصوص الدينية أو نخصصها بدليل الحس أو بدليل العقل، حتى تكون دلالتها مطابقة للواقع والحقيقة؟

كان جوابنا بالإيجاب حتماً، وبأن هذا العمل من القواعد المقررة في علوم الشريعة الإسلامية، يقول علماء أصول الفقه في أبواب تخصيص العام":لا خلاف في جواز تخصيص العموم"ويقررون في أبواب تأويل الظاهر":أنه يجوز التأويل متى كان دليله أرجح من دليل العمل بالظاهر، ويجب التأويل متى كان دليله دليلاً قاطعاً لا يجوز العدول عنه"ويذكرون من أدلة تخصيص العموم: "دليل الحس ودليل العقل" ونظير ذلك يكون في تأويل الظاهر، فيتم التأويل بناء على دليل الحس أو دليل العقل.

هذا هو منهجنا الإسلامي فيما يتعلق بالنصوص الدينية ودلالتها على حقائق الأشياء)[14].

وردا على القول المانع الذي أوردناه المتضمن جعل العقل أصلا على النص، يقول البابرتي في أن الفهم شرط التكليف ثم يتعرض للتأويل بقوله: وقوله تَعَالَىٰ:﴿....حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ....﴿٤٣﴾﴾[سورة النساء] معناه حتى يتكامل فيكم العقل والفهم.

ولقائل أن يقول:المصير إلى تأويل الآية إنما يصح إذا كان ما يقابلها في قوتها دفعا للتعارض، وما ذكر من الدليل رأى فلا يكون في القوة بحيث يحوج إلى تأويل النص الصريح، وأن الحقيقة في المستشهد به متعذرة، لكون النهى عن الموت عبثا؛ لأن المخاطب غير متمكن من كف النفس عنه أو تركه إياه فصار إلى المجاز ضرورة كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿....وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴿١٠٢﴾﴾[سورة آل عمران].[15]

خاتمة:

لعلنا بعد هذا البحث قد اجتمعت في ذهننا معالم التأويل، وقد تبين لنا بعد معرفة حده أهم حدوده والتي على رأسها ما يتعلق بتأويل أسماء الله وصفاته، وكل ما قد يفهم منه منقصة في حق الله جل جلاله.

وأما فيما يتعلق بالفنون الأخرى من تفسير وفقه، وأصول فقه ... الخ، فللمتأوِّل سعة لا يصح تضييقها وإنما يتحتم علينا توسيعها لتشمل العلوم الإنسانية المعاصرة.

كما تبين لنا أنه من التوظيف السيئ للتأويل تكليف اللفظ أكثر مما يتحمل من معنى انتصارا لموقف ذاتي.

وعليه نقول أن التأويل يأخذ حكم غايته فإن كان إحقاقا لحق كان حسنا، وإن كان تدليسا لباطل كان قبيحا.

الهوامش:

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر - 1399هـ - 1979م. مادة: أَوَلَ

[2] لسان العرب، ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم (630 – 711هـ)، دار صادر – بيروت – لبنان. مادة: أَوَلَ

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، دار الكتبي - د م- ط:01- 1414هـ - 1994م، ج:05، ص36، 37.

[4] وهذا الذي نحاه الأمين الشنقيطي في تفسيره كما سيأتي.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج:05، ص37، 38.

[6] فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال، ابن رشد: أبو الوليد (1126-1198م)، د وتح: محمد عمارة، دار المعارف- القاهرة، ط:03- 1999، ص32

[7] إبراهيم بن محمد البريكان، علم الكلام والتأويل وأثرهما على العقيدة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد68، دون سنة، ص302، 303

[8] الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- ط:01- 1997م، ج:05، ص210، 216.

[9] معركة النص، فهد بن صالح العجلان، مركز البيان للبحوث والدراسات ط:01- (جـ 1/ 1433 هـ، جـ 2/ 1434 هـ)، ج:01، ص11.

[10] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت،ج:03، ص220.

[11] بينات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته، الزنداني: عبد المجيد بن عزيز، دار الإيمان – القاهرة، ص91.

[12] كتاب الوحي والإنسان قراءة معرفية، محمد السيد الجليند، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ص232.

[13] الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، علي جامي: أبو أحمد محمد أمان بن علي (ت: 1415هـ)، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية- ط:01- 1408هـ، ص61- 63.

[14] صراع مع الملاحدة حتى العظم، حَبَنَّكَة الميداني: عبد الرحمن بن حسن الدمشقي (ت: 1425هـ)، دار القلم- دمشق- ط:05- 1412هـ - 1992م، ص35،36.

[15] الردود والنقود (شرح مختصر ابن الحاجب)، البابرتي: محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت: 786 هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، مكتبة الرشد ناشرون –ط:01- 1426هـ - 2005م، ج:01، ص450.